بعرفه خرجت اغصانها لغيرها اصل بيصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد
الذي اصلها فيه ويتجه عدم الصحه ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخله اتجه الصحه
تنبيــــه من المهم معرفة حد عرفه وقد ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه فقال هو ما جاوز وادي
عرنه بضم العين وفتح الراو بعدها نون الي الجبال المقابله مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس
انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه الي جبال عرفه الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنه وقوله
بساتين ابن عامر قيل كانت بمنعرج عرنه بالنون وبقربها مسجد ابراهيم الخليل عليه السلام المسمى بمسجد عرنه بالنون تارة
وبالفا اخري لان فيه جزا من كل منهما وكان بها نخل وعين تنسب الي عبد الله ابن عامر بن كريز قال المحب الطبري وهي
الآن خراب وقيل انها قرية تلي قرية عرفه وهذه القريه على يسار مستقبل القبلة اذا وقف بارض عرفات وقوله المشرف
على بطن عرنه بالنون وقوله الى جبال عرفه بالفا وقوله ووادي عرفه اختلف في ضبطه ففي بعض نسخ الازرقي
بالفا وفي بعضها بالنون وممن ضبطه بالنون ابن الصلاح واعترضه العز ابن جماعه كالمحب الطبري بان الاصح ضبطه
بالفا لانه اراد تحديد عرفه اولا واخرا فجعله من الجبل المشرف على بطن عرنه بالنون فيكون اخره ملتقى وصيق
وبطن عرفه بالفا لا بالنون لان وادي عرنه لا ينعطف على عرفه بل هو ممتد مما يلي مكه يمينا وشمالا فكان التقييد
بوادي عرفه اصح انتهى وقولــــه وصيق بواو مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتيه فقاف بوزن حكيم قال المحب الطبري
وهذا التحديد يدخل عرنه بالنون في عرفه انتهى اي ~~على ما حكاه عنه~~ وهو وجه ضعيف ونقل عن مالك رضي الله عنه
على ما حكاه عنه ابن المنذر قال الفاسي وفيه نظر على مقتضى ما ذكره الفقها المالكيه ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك
رواية غير المشهوره وقال في المجموع ليس له دليل صحيح ولا ضعيف بل في حديث ضعيف عرفه كلها موقف وارتفعوا
عن عرنه وقول الحاكم انه صحيح مردود نعم صح وقوفه على ابن عباس وصح مرسلا ايضا وهما حجة عند مالك
واجيب بان الظاهر ان المراد ان مبدا هذا الوادي مما يلي عرفه فيخرج هو وجانباه فلا يدخل عرنه في عرفه
والحاصل انه وقع في حد عرفه من جهة مكه[2] الذي فيه هذا الاختلاف قد صار معروفا وهو علما العلمين
اللذين هما حد الحرم الي جهة عرفه وكان ثم ثلاثة اعلام فسقط واحد وبقي اثره مكتوبا عليه ان الامر بانشائها
بين منتهى ارض عرفه ووادي عرنه مظفر الدين صاحب اربل سنة خمس وستمائة تنبيــــه اخر لو شك

[2] اختلاف كثير لكن قال التقي الفاسي وحد عرفة من جهة مكة صح

في المحل

في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفه فقياس ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه قال
المصنف ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفه وعلم اكثر الناس بها بخلاف ثم
انتهى ويتجه ان يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سوال المخبر عن علم وانما يجري ذلك الحصول
بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمي عليه وسكران تعدي اولا ومجنونا فلا يجزيهم كما في الصوم والمراد انه لا يجزيهم
عن فرض الحج اذ لا اهلية فيهم للعبادة اي في هذا الباب فدخل في الاهل غير المميز واندفع قول الاذرعي والزركشي يحمل
كلامهم هنا على ان اعتبار الاهلية انما هو فيمن احرم بنفسه لئلا يقتضي انه لا اثر لحصول غير المميز وما ذكره المصنف
هو ما مشى عليه النووي كالرافعي ونسبة ترجيح الاجزا اليه وهم بل يقع حجهم لهم نفلا في الصور الثلاث على المنقول
في المجنون ومثله سكران زال عقله وكما في المجموع عن المنقول في المغمي عليه وافهم كالرافعي وقوع حج الصبي الذي لا يميز
ومثله سكران لم يزل عقله واعترضه الزركشي كالاسنوي والاذرعي بنص الام وغيرها على فواته للاولين وبان ما قاله
المتولي مبني على طريق المراوزه من صحة احرام الولي ابتدا عن المجنون فالدوام اولى واجابوا عن القياس بان الصبي
غير المميز دخل في الحج ليكون نفلا بخلافهما ورده ابن العماد وغيره بان الشيخين رجحا طريق المراوزه وبانهما فهما
من نصهم على الفوات فوات الفرض لا مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا فانها تنعقد له نفلا وتلغو نية الفرضية
ولا يشكل على ذلك خلافا لمن زعمه قول الاملا في المغمي عليه فاته الحج وكان كمن لم يدخل عرفه في انه لا حج له لان المراد فوات
الفرض لا النفل ومعنى لا حج له اي فرضا والفرق بان الجنون لا ينافي الوقوع نفلا بخلاف الاغما بدليل ان للولي ان يحرم
عن المجنون ابتدا بخلاف المغمي عليه لا يوثر فانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقول ابن العماد ويقع للمجنون
نفلا فيبني الولي على احرامه اي بعد انقلابه نفلا لقولهم شروط الصحة المطلقة الاسلام فقط دون المغمي عليه
لانه لا يجوز للولي البنا على ذلك مردود بالنسبة للمغمي عليه بانه لا يلزم من الوقوع نفلا بنا الولي على احرامه
لجواز بقا بيمحرما حكما الي ان يفيق ويوديه ما ياتي في الحلق وزعم ان البنا على فعل الغير في الحج غير معهود فليبطل
حج المجنون من اصله مردود بان الذي لا يعهد فيه هو البنا من غير عذر لا معه اذ لم ينا في حالة الوقوع له نفلا والفرق
بين الصبي والمجنون والمغمي عليه بان الاول دخل فيه فيكون نفلا بخلافهما مردود بان مفارقتهما له في الابتدا لنفا وتهما في العقل لا يقتضي مفارقتهما
له في الانتها مع تساويهما حينئذ في عدم التمييز فالحق استواوهم اخرا لا اولا وبما تقرر يعلم رد ما قالوه وليكن مبنيا مقالة المتولي على صحة احرامه عنه

Copyright © King Saud University